مرسوم رقم ٥٣٧٣

إعادة القانون الرامي إلى مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

عملاً بأحكام المادة ٥٧ من الدستور،

وعطفاً على القانون الرامي إلى مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد،

ومن منطلق تحصين هذا القانون كي يؤدّي الهدف السامي والمنشود من وراء أحكامه وآليّاته فيأتي متكاملاً وموائماً ومتلائماً مع منظومة مكافحة الفساد القانونيّة،

وبما أنّ هذا القانون، من حيث المبدأ، يجب أن يندرج صحيحاً في سياق «الاستراتيجيّة الوطنيّة لمكافحة الفساد» التي لم تقرّ بعد، والتي يجب الإسراع في إقرارها، وذلك كي يحاكي مستلزماتها كافة ولا ينشئ مساحات من التناقض أو التناقص في معالجة آفة الفساد،

وبما أنّ المعتمد في الانتظام القانوني للدول التي تصدّت بشكل فاعل للفساد، وبالنظر إلى التوصيات والمعاهدات الدوليّة بهذا الشأن، أن يضاف إلى القطاع العام قطاع الأعمال Secteur des Affaires أيّ القطاع الخاص المتعاقد والقطاع العام أو المشارك له لتعميم أحكام مكافحة الفساد على كليهما،

وبما أنّ ثمّة اتفاقيات يجدر بلبنان الانضمام إليها أو إبرامها كي تكتمل العدّة القانونيّة بالمفهوم الدولي لمكافحة الفساد، كاتفاقيّة منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديّة OCDE لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجاريّة الدوليّة (٢٣ أيّار ١٩٩٧)، والتي باشرنا بالآليّة الدستوريّة للانضمام إليها عملاً بالمادة ٥٢ من الدستور، علماً بأنّ لبنان معنيّ، أكثر من أيّ وقت مضى، بأحكام مثل هذه الاتفاقيات وهو على أهبة التشارك مع مؤسسات وشركات دوليّة في ميادين شتّى، ما يدعو على الأقلّ إلى الاستئناس بأحكامها عند صوغ قوانين مكافحة الفساد،

هذا من ناحية المبادئ.

وبما أنّ الفقرة «ج» من الدستور تنصّ على أنّ لبنان جمهوريّة تقوم على احترام الحريّات العامة، وفي طليعتها حريّة الرأي والمعتقد، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، وإنّ المادة ١٣ من الدستور تنصّ على كفالة حريّة الاجتماع وحريّة تأليف الجمعيّات ضمن دائرة القانون،

وبما أنّ هذا القانون حجب، في مادته السادسة، عضويّة الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد عن الأعضاء الحاليين والسابقين في الأحزاب اللبنانيّة ومن دون تمييز واضح بين الأعضاء في مجالس إدارة الأحزاب والأعضاء المنتسبين إلى الأحزاب، كما يكتنف عدم الوضوح عبارة «منصب سياسي»، فضلاً عن أنّه ناط بهيئة ناخبة من ٨٠٠ قاض أصيل تقريباً من القضاء العدلي والإداري والمالي انتخاب قاضيين متقاعدين، ما يجعل من جمع هذه الهيئة بعديدها أمراً متعذّراً،

وبما أنّ القانون المطلوب إعادة النظر فيه قد نصّ، في مادته السابعة، على أنّ الموظفين العامين يعتبرون بحكم المستقيلين بمجرّد قبولهم التعيين في الهيئة، بينما ليس في عداد المرشحين لعضويّة الهيئة أيّ موظف عام عامل، ما لم يكن القانون الحاضر قد اعتبر أنّ الخبراء الثلاثة الذين يرشحهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة من الموظفين العامين، في حين يستحسن ألا يكون الخبراء من عداد الموظفين العامين،

وبما أنّ القانون المطلوب إعادة النظر فيه قد نصّ، في مادته العاشرة، على أنّه في حالة شغور مركز في الهيئة قبل انتهاء ولايتها بستة أشهر على الأقلّ، يجري اختيار البديل خلال ١٥ يوماً من تاريخ أخذ مجلس الوزراء علماً بالشغور الحاصل، إنما لم يوضح ما إذا كان هذا الاختيار يتمّ على أساس اللائحة التي قدّمتها الهيئة التي ينتمي إليها العضو الذي شغر مركزه عند التعيين الأوّل، وإذا لم يكن الأمر كذلك وكان لا بدّ من ترشيح جديد، لم يلحظ القانون الحاضر مهلة للهيئة المعنيّة لتقديم هذا الترشيح،

وبما أنّ القانون المطلوب إعادة النظر فيه قد نصّ، في مادته الحادية عشر، على أن لا يشارك في التصويت في جلسة إعطاء الإذن بملاحقة أعضائها العضو المعني بطلب الإذن، بينما يقتضي النصّ على أن لا يحضر هذا العضو جلسة التصويت، وذلك حرصاً على حرية إرادة الأعضاء في التصويت،

وبما أنّ القانون المطلوب إعادة النظر فيه قد أعطى مجلس الوزراء في البند «د» من المادة ١٢ منه، صلاحيّة وقف عمل الهيئة عند الإخلال الفادح بموجباتها، ما يفتح باب الاستنساب السياسي واسعاً على استمراريّة عمل الهيئة وضماناتها،

وبما أنّ القانون المطلوب إعادة النظر فيه أخضع، في مادته الرابعة عشر، الأمين العام للهيئة وسائر أعضاء الجهاز الإداري لقانون العمل، بينما تقوم الهيئة بمهام إداريّة بحتة ويلحظ القانون الحاضر في مادته التاسعة عشر إمكانيّة تفويض بعض صلاحيّات الهيئة لأحد العاملين لديها، الأمر الذي يتطلّب إخضاع الأمين العام للهيئة وسائر أعضاء الجهاز الإداري للقانون الإداري ومبادئه التي تراعي متطلّبات حسن سير المرفق العام الإداري وليس لقانون العمل، غير المعني أصلاً بالهيئة والمهام التي ناطها القانون بها، مع الإشارة إلى أنّ هذه الهيئة لا يجوز لها مخاطبة الضابطة العدليّة إلا بواسطة النيابة العامة المختصّة،

وبما أنّ القانون المطلوب إعادة النظر فيه ناط، في مادته الثامنة عشر، بالهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد مهمة تلقّي التصاريح عن الذمّة الماليّة وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع، من دون أن يوضح ما إذا كانت هذه المهمة مكمّلة لمهام الهيئات التي تتلقّى التصاريح حالياً بموجب قانون الإثراء غير المشروع، أم أنّ الهيئة تحلّ، بموجب النصّ الحاضر، محلّ جميع الهيئات المذكورة في هذا القانون الأخير بمهمتها في استلام التصاريح،

وبعد اطلاع رئيس مجلس الوزراء الذي يمثّل الحكومة عملاً بالمادة ٦٤ من الدستور، بالنظر إلى عدم انعقاد مجلس الوزراء ضمن مهلة طلب إعادة النظر بالقوانين الذي لا يمكن ردّه من المجلس المذكور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : أعيد إلى مجلس النواب القانون الرامي إلى مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، المصدّق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ والوارد إلى الحكومة بذات التاريخ، لإعادة النظر فيه.

المادة الثانية : إنّ رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئـيس الجمهوريـة
رئيـس مجلـس الـوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٢٥ تموز ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

رئيـس مجلـس الـوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

قانون رقم

مكافحة الفساد في القطاع العام

وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة:

- صدّق اقتراح القانون المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما عدلته لجنة المال والموازنة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية **بعبدا ، في**

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

قانون
مكافحة الفساد في القطاع العام
وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الباب الأول: تعريفات

المادة الاولى: تعريفات

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:

أ- الفساد: استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد.

ب - الكشف: أي كتاب او مستند، بمعزلٍ عن وصفه أو عنوانه المدوّن في متنه من قبل الكاشف، كالكشف أو الاخبار أو الشكوى أو الرسالة المتضمن أي منها معلومات تتعلق بالفساد.

ج - الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الباب الثاني: مكافحة الفساد

الفصل الاول: جرائم الفساد

المادة ٢:

تعتبر جريمة فساد كل جريمة منصوص عليها في القوانين اللبنانيّة تتعلّق بفعل فساد وفق تعريف المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٣:

أ - تعتبر أيضاً جرائم فساد الأفعال التالية:

١- نيل الالتزامات أو سوء تنفيذها أو الاستحصال على الرخص من احد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة الخاصة إذا حصل أي منها خلافاً للقانون.

٢- استخدام الاموال العامة، ووسائل الدولة وسائر اشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.

٣- شراء او بيع شخص ما لأموال منقولة او غير منقولة اذا حصل بناء على معلومات غير متاحة للعموم وسابقة للشراء او البيع بأن قيمتها سترتفع او تنخفض بسبب قوانين أو انظمة قيد الاصدار او مشاريع مُخَطط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم وظيفته او سلطته او صلة قرابته او شراكته او عمله او خدمته وادت الى كسب محقق.

ب - لا يشترط ان تحصل المنفعة الخاصة التي تتأتى عن جرائم الفساد المحددة في الفقرات: ١ و٢ و٣ من البند (أ) من هذه المادة، مباشرة أو فوراً، بل يمكن ان تنشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها وان لم تنفذ.

ج- يعاقب كل من يرتكب أيا من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس من ثلاثة اشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي وثلاثة اضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة.

الفصل الثاني: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق والمحاكمات في جرائم الفساد

المادة ٤:

تخضع جرائم الفساد للأصول الخاصة التالية:

أ- خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب - لا تحول الملاحقة الجزائية دون الملاحقة التأديبية.

ج - لا تسقط الملاحقة الجزائية في جرائم الفساد في حالة الاستقالة او الصرف من الخدمة او الاحالة على التقاعد او انتهاء الخدمة او الوضع بالتصرف او ما شابهها من اوضاع وظيفية، او انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.

د - يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على كل من آلت إليه الأموال بالإرث أو بالإيصاء أو بالهبة، ضمن حدود هذه الأموال.

هـ - يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على الخلفاء الخاصين من غير المعددين في الفقرة (د) من هذه المادة، في حال ثبوت أنهم كانوا عالمين أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

و - يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على مديري ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن الفساد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد حل الشخص المعنوي، في حال ثبوت أنهم كانوا على علم أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

ز – تكون مدة مرور الزمن على الدعوى المتعلّقة بالحقوق المدنية واسترداد الأموال في جرائم الفساد خمسة وعشرون سنة من تاريخ الجرم.

الباب الثالث: إنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة ٥: إنشاء الهيئة

أ – تنشأ هيئة إدارية مستقلة تسمّى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري يشار اليها في هذا القانون بـ "الهيئة".

ب– يؤدي أعضاء الهيئة والموظفون وسائر العاملين لديها مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة اخرى في اطار أحكام هذا القانون.

المادة ٦: تشكيل الهيئة

أ – تشكّل الهيئة من ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ويعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ب – يتم اختيار الأعضاء من بين الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وذوي الكفاءة العلميّة والخبرة، بناءً على سيرة ذاتية موثّقة، على أن تتوفر في المرشح الشروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأولى وعلى أن تتوفر الشروط الإضافية التالية:

١– ألا يقل عمر المرشح عن الأربعين عاماً وألا يتجاوز الرابعة والسبعين عاماً لدى التعيين.

٢– أن لا يكون قد تولى أي منصب سياسي أو حزبي وألا يكون عضواً حالياً في أي جمعية تمارس العمل السياسي وألا يكون عضواً حالياً أو سابقاً في احد الأحزاب.

٣– أن لا يكون في أية حالة من حالات التمانع المنصوص عليها في المادة ٧ أدناه أو مرشحاً لها.

ج – تشكل الهيئة على النحو التالي:

١– قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف، يتم انتخابهما وفق الأصول التي ترعى انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، على أن تتألف الهيئة الناخبة من مجمل القضاة الأصيلين في القضاء العدلي والإداري والمالي، وعلى أن تتم الدعوة والإشراف على الانتخابات من قبل القاضي الأعلى درجة من بين رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

يرفع وزير العدل اسمي القاضيين المنتخبين إلى مقام مجلس الوزراء.

٢- محامٍ أو حقوقي من بين أربعة أسماء يرشح اثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت واثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.

٣- خبير محاسبة، من بين ثلاثة أسماء يرشحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

٤- خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية، من بين ثلاثة أسماء ترشّحهم هيئة الرقابة على المصارف.

٥- خبير في شؤون الادارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد من بين ثلاثة اسماء يرشحهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

د- يشترط في الاعضاء المنصوص عليهم أعلاه حيازة شهادات عليا (ماجيستر وما فوق) في اختصاصهم بالإضافة الى خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

هـ - على الهيئات المذكورة اعلاه ان تقوم بالاقتراح أو الانتخاب للمرة الاولى في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما يجب أن تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة بشهرين على الأقل.

و - يجب أن تكتمل عملية التعيين، في المرة الاولى، خلال مهلة أقصاها شهر واحد تلي المهلة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب ان تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية اعضاء الهيئة بشهر على الأقل.

ز - يكون القاضي الاعلى درجة، عند التقاعد، الرئيس الحكمي للهيئة، وإذا تساوت درجات القاضيين المنتخبين يكون القاضي الاكبر سناً رئيساً.

ح - ينظّم أعضاء الهيئة التصاريح المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع خلال مهلة أسبوعين من تاريخ أدائهم اليمين، ويرفعون السرية المصرفية عن حساباتهم وحسابات زوجاتهم واولادهم القاصرين، وتنشر الهيئة هذه التصاريح فوراً على الموقع الالكتروني للهيئة.

ط - يمارس الاعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية وباستقلال تام ولا يتقيدون بتوجيهات من أي مرجع بما فيه الجهة التي سمتهم او انتخبتهم.

المادة ٧: حالات التمانع والتفرّغ

أ - يحظّر على اعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، مأجور أو غير مأجور، خلال تولّيهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضويّة مجلس إدارة مؤسسة عامة او شركة خاصة او مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولّى إدارة مرفق عام و رئاسة أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المرشحة للأعضاء.

ب – لا يجوز لعضو الهيئة أن يكون له أيّة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة.
ج – لا يجوز لعضو الهيئة، قبل انقضاء ست سنوات كاملة على انتهاء عضويّته، أن يترشّح للانتخابات النيابيّة او البلديّة او الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي.
د– يعتبر أساتذة التعليم العالي الأصيلون والموظّفون العامون بحكم المستقيلين بمجرّد قبولهم التعيين في الهيئة.

المادة ٨: قسم اليمين

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأمانة وإخلاص واستقلال، وأن أتصرف في كل ما أقوم به بنزاهةٍ بما يعزّز الثقة بالهيئة ويوطّد حكم القانون".

المادة ٩: النظام الداخلي

أ – تضع الهيئة نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.
ب – للهيئة تعديل النظام الداخلي وفق الأصول عينها.
ج– تضع الهيئة وفقاً للأصول المحددة أعلاه مدونة سلوك إلزامية تطبّق في أعمالها.
د – للهيئة ان تنشئ لجانا لأداء مهمات دائمة او مؤقتة وفق ما يحدده النظام الداخلي.

المادة ١٠: الشغور

أ – يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية لأي سببٍ كان إلى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.
ب – إذا شغر مركز في الهيئة بالوفاة أو الاستقالة أو انعدام الأهلية أو لأي سبب آخر قبل انتهاء ولايتها بستة أشهر على الاقل، تتثبّت الهيئة من حصول الشغور وتُبلّغ الأمر خلال أسبوع إلى مجلس الوزراء لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار البديل للمدة المتبقّية من الولاية الشاغرة، على أن يجري الاختيار خلال ١٥ يوماً من تاريخ أخذ العلم وفق الاصول المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

المادة ١١: حصانة الأعضاء

أ – في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي عضو من أعضاء الهيئة، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم أو توقيفهم طوال مدة ولايتهم إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثيّ الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل باستثناء العضو المعني الذي يستمع إليه ولا يشارك في التصويت.

ب – في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي من العاملين لدى الهيئة أو المنتدبين من قبلها، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم طوال مدة عملهم في الهيئة، لأفعال تتعلق بهذا العمل إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثيّ الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل. تنحصر صلاحيّة الهيئة في هذه الحالة بتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب إجراء الملاحقة بشأنه متعلّقاً بالعمل لديها، ولا يجوز لها رفض إعطاء الإذن، إلا متى رأت أن الفعل مرتبط بالعمل لديها والملاحقة بشأنه كيدية وغير مسندة إلى أي سبب جدي.

ج – لا يجوز تفتيش مكاتب الهيئة أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري بشأنها إلا بعد موافقة رئيسها. ولهذا الغرض يوجّه المرجع القضائي المعني كتاباً سرياً إلى رئيس الهيئة بهدف إعطاء الإذن. على الرئيس أن يبتّ بالطلب خلال خمسة أيام من تاريخ وروده. في حال انقضاء المهلة دون البت في الطلب صراحةً، يُعتبر أنه أعطى الإذن.

في الجرائم المشهودة، يتم تفتيش مكاتب الهيئة بأمر من النائب العام لدى محكمة التمييز أو بقرار من قاضي التحقيق الأول، على أن يتم ذلك بحضور رئيس الهيئة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

د – تكون قرارات رئيس الهيئة بشأن تفتيش المكاتب أو أي إجراء قضائي آخر قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ تبليغها للمرجع الذي طلب الملاحقة.

المادة ١٢: عدم جواز إقالة الأعضاء

أ – لا يجوز إقالة عضو أو أكثر من اعضاء الهيئة إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الذين يجوز لهم التصويت دون الشخص المعني، وذلك اما بناء لطلب مجلس الوزراء أو بناءً لطلب نصف أعضاء الهيئة وبعد استماع الهيئة الى العضو المشكو منه، وذلك فقط في الحالات التالية:

١– إذا فقد الأهلية، أو أي شرط من شروط التعيين أو التمانع أو التفرّغ .

٢– إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.

٣– إذا ارتكب خطأ جسيماً في تأدية مهامه.

ب – تتم الإقالة حكماً عند صدور حكم مبرم على العضو بجناية أو جنحة شائنة. كما يعود للهيئة أن تقرر بأكثرية ثلثي أعضائها الذين يجوز لهم التصويت، دون الشخصي المعني، أن تعلق عضويته فور صدور قرار ظني أو أي حكم بحقه بالجرائم المذكورة آنفاً.

ج – يبلّغ مجلس الوزراء بالقرار لتعيين عضو بديل من العضو المقال او المستقيل وفق الأصول وضمن المهل المحددة في هذا القانون.

د – لا يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ القرار بتعليق عمل الهيئة أو بوقفه او بحلها في اي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب، إلا عند الامتناع الجسيم عن قيام الهيئة بالمهام الموكلة اليها قانوناً أو الإخلال الفادح بها.

المادة ١٣: اجتماعات الهيئة

أ – تجتمع الهيئة مرة كل اسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيسها أو ثلث اعضائها.

ب – يكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثريّة المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت

ج – تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

د – لا يحق لأي عضو التغيّب عن أيٍّ من اجتماعات الهيئة إلا بعذرٍ مشروعٍ ولأسباب قاهرة، ويعتبر العضو الذي يتغيّب عن ثلاثة اجتماعات غير مبررة خلال ثلاثة أشهر مستقيلاً حكماً ويصار إلى تعيين بديل عنه وفق الأصول.

المادة ١٤: الجهاز الاداري

أ – يعاون الهيئة جهاز اداري متفرّغ على رأسه أمين عام ، يتم تعيينه من قبل الهيئة بعد مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.

ب – تحدد أصول تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه في النظام الداخلي.

ج– للهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء من خارج الهيئة وموظفيها.

د – يخضع الأمين العام وأعضاء الجهاز الإداري إلى قانون العمل.

المادة ١٥: التمويل

أ – يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرفعه رئيسها إلى وزير المال الذي يضمه الى مشروع الموازنة العامة المرفوعة الى مجلس الوزراء الذي يتولى احالتها الى الجهات المختصة حسب الأصول.

ب – يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل رئيس الهيئة جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالهيئة.

ج – تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١)، وتنشر الحسابات وتقارير التدقيق العائدة لها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للهيئة.

د – يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيليّة الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، قيمته عشرة مليارات ليرة لبنانيّة.

المادة ١٦: مخصصات الأعضاء

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً موازيا لراتب رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

المادة ١٧: حق تلقي المستندات والمعلومات

للهيئة أن تطلب من أية جهة لبنانيّة أو أجنبيّة تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى الجهات اللبنانيّة المعنيّة الاستجابة للطلب دون إبطاء ضمن الاصول القانونية.

يمكن ان يوجه الطلب مباشرة الى الموظف المختص على ان يُعلم رؤساءه بذلك.

في حال عدم الاستجابة من قبل الادارة المعنية للهيئة مراجعة القضاء المختص بهذا الشأن.

الباب الرابع: مهام وصلاحيّات الهيئة

المادة ١٨: تعريف مهام الهيئة

أ– تعمل الهيئة على مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وعلى تطبيق الاتفاقيّات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي يكون لبنان منضمّاً إليها، وأداء المهام الخاصة المناطة بها المحددة في هذا القانون وغيره من القوانين.

ب– بشكلٍ خاص، تُناط بالهيئة المهام التالية وفق أحكام هذا القانون:

١ –تلقي الكشوفات التي تردها والمتعلقة بالفساد، استقصاء جرائم الفساد، ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبيّة والقضائية المختصّة .

٢- رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيّات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزمة ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسميّة وعلى موقعها الالكتروني.

٣ -إبداء الرأي، عفوًا أو بناء لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

٤- المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ج- تناط بالهيئة أيضًا المهام التالية:

١- تلقي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع.

٢ - حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد.

٣ -استلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها، إبداء المشورة للسلطات المختصة حول تنفيذ القانون ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق .

د- تمارس الهيئة مهامها في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة وتتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام ومع المنظمات الإقليمية والدولية ونظرائها من الدول الأخرى.

الفصل الأول: المهام والصلاحيّات الخاصة بالاستقصاء والاحالة

المادة١٩: صلاحيات الهيئة الاستقصائية

أ- تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

استقصاء جرائم الفساد، عفوا أو بناءً على ما تتلقاه من كشوفات، ولها، خلافاً لأي نص آخر، أن تطلب مباشرة مساعدة الضابطة العدلية ومعاونيها لجهة الحصول على المعلومات المتوافرة لديها مع الاحتفاظ بسريتها.

إذا ارتأت الهيئة خلال الاستقصاءات التي تقوم بها أنّه من الضروري التحقيق في حسابات مصرفية معينة، لها أن توجّه طلباً معللاً إلى "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها في القانون المعجل رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب لتمارس هذه الأخيرة صلاحيّاتها المنصوص عليها في القانون المذكور.

في حال قررت هيئة التحقيق الخاصة رفع السريّة المصرفية عن الحسابات المعنية، يتمّ ذلك أيضاً لصالح الهيئة.

تبلّغ "هيئة التحقيق الخاصة" الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في اسرع وقت ممكن.

ب- للهيئة أن تفوض بعض صلاحياتها في كل حالة على حدة، الى أحد اعضائها أو احد العاملين المختصين لديها.

ج- مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية وخلافاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الضريبية، إن الاستحصال على معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة بمعرض عملها الاستقصائي أو توجهها الى الجهات غير القضائية واجبة التنفيذ، تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين عشرة أضعاف وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور يحكم بها على الشخص المعني الممتنع عن تنفيذ القرار أو على من يعيق هذا التنفيذ، بعد إنذاره خطياً من قبل الهيئة بوجوب التنفيذ خلال مهلة خمسة أيّام .

د – لا يحول تغريم الشخص المعني دون ملاحقته جزائياً أو تأديبياً في حال توافر شروط هذه الملاحقة، سيما وفق احكام المادة ٣٧١ عقوبات.

المادة ٢٠: التدابير الاحترازية

تتمتع الهيئة بالصفة والصلاحية للطلب من الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير الاحترازية المتاحة ومنها:

١- الطلب من قاضي الامور المستعجلة اصدار قرار رجائي معلل بمنع المشكو منه من السفر لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلغّ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٢- الطلب من قاضي الامور المستعجلة ضبط أموال الاشخاص المشتبه بهم، ومنع التصرف بها، ووضع اشارة منع تصرف على الأموال غير المنقولة أو المنقولة الخاضعة للتسجيل بقرار معلل ولفترة ثلاثة اشهر يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلغّ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٣- الطلب من "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب) اتخاذ الاجراءات الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب او الحسابات المصرفية العائدة للمشكو منه ولسائر الاشخاص المشتبه بهم وفقاً للأصول القانونية المرعية في هذا الصدد.

المادة ٢١: صلاحيات الإحالة

أ- بنتيجة اعمال الاستقصاء تتخذ الهيئة أي من القرارات التالية:

١- حفظ الملف اذا تبيّن انه لا يستدعي الملاحقة القضائية أو التأديبية أو أي تدبير آخر.

٢- الإحالة إلى النيابة العامة المختصة التي عليها ان تطلع الهيئة على سير الاستقصاء والتحقيق اللذين تقوم بهما ونتيجتهما، وإذا قررت النيابة العامة حفظ الملف، للهيئة أن تطلب منها التوسع في التحقيق.

٣- الادعاء مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين والحكم بالالتزامات المدنيّة لصالح الدولة. وللهيئة الطعن اصولاً في القرارات الصادرة بهذا الشأن ضمن المهل المنصوص عليها قانوناً.

٤- التقدم بالدعاوى والمراجعات اللازمة امام الجهات القضائية أو الادارية المختصة، للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترداد الأموال والتعويضات، نتيجة اعمال فساد ثبتت صحتها بقرار اداري او قضائي مبرم.

ب- تتمتع الهيئة، في القضايا المتعلّقة بالفساد، بجميع الحقوق والصلاحيات المعطاة للدولة وللمدعي الشخصي في قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية والتأديبية وذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

ج- تعفى الهيئة من جميع الرسوم والسلفات والكفالات القضائية والتأديبية.

المادة ٢٢: موجب السرية

أ- تعتبر سريّة الاستقصاءات التي تقوم بها الهيئة والمعلومات التي تتوافر لديها بشأنها والمداولات المتعلّقة بها، ويعاقب كل شخص يقوم بإفشاء أيٍّ منها بالحبس حتى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور وخمسة وسبعين ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعين ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور ومئة وعشرة أضعاف أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص يقوم بتسريب معلومات علم بها خلال عمله في الهيئة.

ج - لا تحول هذه الملاحقات دون اتخاذ الهيئة أية تدابير تأديبية تنص عليها انظمتها الداخلية.

الفصل الثاني: الصلاحيات الخاصة بالرصد والتقييم

المادة ٢٣: الرصد والتقييم

أ- رصد حالات الفساد وتوثيقها ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب.

ب- تقييم القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والمذكرات والتعاميم كافة، على ضوء معايير مكافحة الفساد والوقاية منه.

ج- رصد التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات والمراسيم والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

د- تقييم مخاطر الفساد في القطاع العام وفق المنهجيات العلمية وتوفير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الثالث: الصلاحيات الخاصة بإبداء الرأي

المادة ٢٤: التقارير

أ. تصدر الهيئة تقارير سنوية تتعلق بنشاطها تتضمن على الأقل معلومات حول آلية عملها بما فيها التكاليف والاهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير عملها وحساباتها المدققة، كما السياسات العامة المعتمدة ومشاريعها التي نُفِذت والتي لم تُنفذ وأسباب ذلك وأية اقتراحات تساهم في تطوير عملها. ترفع الهيئة هذا التقرير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وتنشر نسخة عنه في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

ب- تصدر الهيئة تقارير خاصة عن وضع الفساد في لبنان وكلفته وأسبابه والتقدم المحرز في مكافحته والوقاية منه والتوصيات الكفيلة بتعزيز هذه الجهود، على أن تصدر أول تقرير شامل في هذا الخصوص في نهاية العام الاول من ولايتها ويليه تقارير دورية كل ستة اشهر. ترفع الهيئة هذه التقارير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وترسل نسخة منها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة. وتنشر نسخة عنها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

ج- تقديم المشورة في معرض وضع التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية او اقليمية، واقتراح التوصيات المستقلة بشأنها.

د- للهيئة ان تحث الإدارات المعنية على تقديم التقارير المتوجبة في الأوقات المحددة لها وضمن الأصول القانونية.

الفصل الرابع: الصلاحيات الاستشارية

المادة ٢٥:

أ- إبداء الرأي، عفوًا أو بناء لطلب في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتّبعة في ما يتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

ب- اقتراح نصوص أنظمة الأخلاقيات وقواعد السلوك والمناقبية الواجب توافرها لدى الموظفين ومتابعة اقرارها وحسن تنفيذها والترويج لها.

ج- تستشار الهيئة وجوبا في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الخامس: الصلاحيات الخاصة بنشر الثقافة

المادة ٢٦:

أ- وضع الدراسات والابحاث وإصدار التقارير والنشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه وإنشاء قاعدة معلومات.

ب- توعية الرأي العام حول أسباب الفساد ونتائجه وسبل مكافحته والوقاية منه بجميع الوسائل المتاحة ووضع برامج من أجل التثقيف والترويج للنزاهة خاصةً من خلال المؤسسات التربوية والجامعية والإعلامية وهيئات المجتمع المدني والأهلي.

ج- حثّ وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة الرسمية والخاصة، والتعاون معها، على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها.

د - تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصها.

الباب الرابع: أحكام انتقاليّة وختاميّة

المادة ٢٧: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل عفواً أو بطلب من الهيئة.

المادة ٢٨: أحكام ختامية

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

١ – تعتبر مسألة مكافحة الفساد في صدارة المسائل التي تتجه الدولة العصرية الحريصة على تعزيز الشفافية إلى التصدي لها، وتتحوّل هذه المسألة إلى تحد يواجه الدول النامية التي ما إن تعقد العزم على مواكبة التطّور السياسي والاقتصادي والاجتماعي حتى تصطدم بما يعيق مسيرتها، ومن ذلك الفساد الذي يكبّد الاقتصاد الوطني كلفة باهظة ويناقض مفاهيم الحكم الصالح ويُسهم في إشاعة ثقافة سلبية هي ثقافة انتهاج السبل الملتوية وزعزعة هيبة القانون في سبيل الكسب السريع المجرد من كل مشروعية.

٢ – لم تقف المنظمات الدولية والدول الساعية إلى تعزيز دولة القانون مكتوفة الأيدي إزاء ظاهرة الفساد، فواجهتها باتفاقيات وقوانين وتدابير شتى رمت إلى تحديد مفاهيم الفساد وإلى التحّري عنه وملاحقة مرتكبيه والسعي الحثيث إلى منعه. ولكنها تباينت أحياناً في تعريفه، وفي تحديد مدى شموله القطاعين العام والخاص على السواء، وفي إدراج العقوبات المناسبة المقابلة للأفعال المرتكبة أو عدم إدراجها في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، وفي مجالات أخرى. ولكنها أجمعت على الإقرار بخطورة هذه الظاهرة، وبوجوب التصدّي لها بالشكل الذي يناسب كل دولة، في مرحلة معينة من مراحل تطوّرها.

٣ – لا بد، في هذا المجال، من ذكر النص الأهم والأشمل المتعلق بالموضوع، وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١ وأصبحت نافذة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤، وانضمت إليها دول عديدة أجنبية وعربية، ووافق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥، وصدقها مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨.

٤ – في ضوء ذلك، بات من الضروري، فضلاً عن محاسن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة، في حال حصول ذلك، أن يبادر لبنان إلى إيلاء هاجس مكافحة الفساد اهتماماً بالغاً، مع الإشارة إلى أن الإقرار باستشراء الفساد في المجتمع اللبناني، وفي القطاع العام على وجه التخصيص، هو حافز من الحوافز الدافعة إلى التصدي له.

٥ – إن أبرز ما تضمنه مشروع القانون هو الآتي:

أ – الاقتصار، في هذه المرحلة، على معالجة الموضوع في القطاع العام، دون القطاع الخاص، نظراً لخطورة استشراء الفساد في القطاع العام.

ب – ضبط الأفعال التي تعتبر فساداً.

ج – الامتناع عن وضع عقوبات مقابلة للأفعال المعتبرة من قبيل الفساد، طالما أن لهذه الأفعال عقوباتها المناسبة في القوانين الأخرى التي عالجتها (من ذلك، مثلاً، قانون العقوبات، وقانون الإثراء غير المشروع...)

د – النص على إنشاء هيئة مستقلة تسمى " الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، وعلى كيفية تشكيلها، وعلى تمتعها بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي حرصاً على تعزيز حصانتها، وسوى ذلك من القواعد المتعلقة بسلامة عملها.

هـ – إيلاء الهيئة بعض المهام العامة التي تمكّنها من العمل على تدارك الفساد وكشفه وعلى تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام، وعلى تعميم ثقافة مكافحة الفساد في المجتمع على العموم، وفي المؤسسات التربوية على الخصوص.

ومن هذه المهام منع استغلال أو عرقلة حق المواطن في تحقيق الخدمات العامة، وإسداء المشورة إلى الإدارات العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الفساد ومن بينها التشديد على وجوب توافر الجدارة لدى التعيين في الوظائف العامة، والإسهام في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

و – إلزام الإدارات العامة بتزويد الهيئة بالمستندات والمعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها.

ز – إيلاؤها صلاحية التقدم بشكوى أمام النيابة العامة لدى تثبتها من وقوع أفعال فساد قد تشكّل جرائم معاقباً عليها، باعتبارها مؤتمنة على مكافحة الفساد.

وفي هذه الصلاحية ما يسمح للهيئة بتحويل بعض مهامها من مرتبة التوصيات والمراقبة العامة إلى مرتبة التصدي الفعلي لآفة الفساد.

لهذه الأسباب جرى وضع اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون
مكافحة الفساد في القطاع العام
وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

مادة وحيدة:

- صدّق اقتراح القانون المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما عدلته لجنة المال والموازنة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٧ حزيران ٢٠١٩

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه برّي

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
صورة طبق الاصل
يوره الامين العام

قانون
مكافحة الفساد في القطاع العام
وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الباب الأول: تعريفات

المادة الاولى: تعريفات

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:

أ- الفساد: استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد.

ب - الكشف: أي كتاب او مستند، بمعزلٍ عن وصفه أو عنوانه المدوّن في متنه من قبل الكاشف، كالكشف أو الاخبار أو الشكوى أو الرسالة المتضمن أي منها معلومات تتعلق بالفساد.

ج - الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الباب الثاني: مكافحة الفساد
الفصل الاول: جرائم الفساد

المادة ٢:

تعتبر جريمة فساد كل جريمة منصوص عليها في القوانين اللبنانيّة تتعلّق بفعل فساد وفق تعريف المادة الأولى من هذا القانون.

الجمهورية اللبنانية
الادارة المشتركة
مجلس النواب

المادة ٣:

أ – تعتبر أيضاً جرائم فساد الأفعال التالية:

١– نيل الالتزامات أو سوء تنفيذها أو الاستحصال على الرخص من احد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة الخاصة إذا حصل أي منها خلافاً للقانون.

٢– استخدام الاموال العامة، ووسائل الدولة وسائر اشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.

٣– شراء او بيع شخص ما لأموال منقولة او غير منقولة اذا حصل بناء على معلومات غير متاحة للعموم وسابقة للشراء او البيع بأن قيمتها سترتفع او تنخفض بسبب قوانين أو انظمة قيد الاصدار او مشاريع مُخَطط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم وظيفته او سلطته او صلة قرابته او شراكته او عمله او خدمته وادت الى كسب محقق.

ب – لا يشترط ان تحصل المنفعة الخاصة التي تتأتى عن جرائم الفساد المحددة في الفقرات: ١ و٢ و٣ من البند (أ) من هذه المادة، مباشرة أو فوراً، بل يمكن ان تنشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها وان لم تنفذ.

ج– يعاقب كل من يرتكب أيا من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس من ثلاثة اشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي وثلاثة اضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة.

الفصل الثاني: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق والمحاكمات في جرائم الفساد

المادة ٤:

تخضع جرائم الفساد للأصول الخاصة التالية:

أ– خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب – لا تحول الملاحقة الجزائية دون الملاحقة التأديبية.

ج – لا تسقط الملاحقة الجزائية في جرائم الفساد في حالة الاستقالة او الصرف من الخدمة او الاحالة على التقاعد او انتهاء الخدمة او الوضع بالتصرف او ما شابهها من اوضاع وظيفية، او انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.

الجمهورية اللبنانية
الإدارة المشتركة
مجلس النواب

د – يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على كل من آلت إليه الأموال بالإرث أو بالإيصاء أو بالهبة، ضمن حدود هذه الأموال.

هـ – يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على الخلفاء الخاصين من غير المعددين في الفقرة (د) من هذه المادة، في حال ثبوت أنهم كانوا عالمين أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

و – يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على مديري ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن الفساد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد حل الشخص المعنوي، في حال ثبوت أنهم كانوا على علم أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

ز – تكون مدة مرور الزمن على الدعوى المتعلّقة بالحقوق المدنية واسترداد الأموال في جرائم الفساد خمسة وعشرون سنة من تاريخ الجرم.

الباب الثالث: إنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة ٥: إنشاء الهيئة

أ – تنشأ هيئة إدارية مستقلة تسمّى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري يشار اليها في هذا القانون بـ "الهيئة".

ب– يؤدي أعضاء الهيئة والموظفون وسائر العاملين لديها مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة اخرى في اطار أحكام هذا القانون.

المادة ٦: تشكيل الهيئة

أ – تشكّل الهيئة من ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ويعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ب – يتم اختيار الأعضاء من بين الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وذوي الكفاءة العلميّة والخبرة، بناءً على سيرة ذاتية موثّقة، على أن تتوفر في المرشح الشروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأولى وعلى أن تتوفر الشروط الإضافية التالية:

الجمهورية اللبنانية
الادارة المشتركة
مجلس النواب

١- ألا يقل عمر المرشح عن الأربعين عاماً وألا يتجاوز الرابعة والسبعين عاماً لدى التعيين.

٢- أن لا يكون قد تولى أي منصب سياسي أو حزبي وألا يكون عضواً حالياً في أي جمعية تمارس العمل السياسي وألا يكون عضواً حالياً أو سابقاً في احد الأحزاب.

٣- أن لا يكون في أية حالة من حالات التمانع المنصوص عليها في المادة ٧ أدناه أو مرشحاً لها.

ج - تشكل الهيئة على النحو التالي:

١- قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف، يتم انتخابهما وفق الأصول التي ترعى انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، على أن تتألف الهيئة الناخبة من مجمل القضاة الأصيلين في القضاء العدلي والإداري والمالي، وعلى أن تتم الدعوة والإشراف على الانتخابات من قبل القاضي الأعلى درجة من بين رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

يرفع وزير العدل اسمي القاضيين المنتخبين إلى مقام مجلس الوزراء.

٢- محامٍ أو حقوقي من بين أربعة أسماء يرشح اثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت واثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.

٣- خبير محاسبة، من بين ثلاثة أسماء يرشحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

٤- خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية، من بين ثلاثة أسماء ترشّحهم هيئة الرقابة على المصارف.

٥- خبير في شؤون الادارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد من بين ثلاثة اسماء يرشحهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

د- يشترط في الاعضاء المنصوص عليهم أعلاه حيازة شهادات عليا (ماجيستر وما فوق) في اختصاصهم بالإضافة الى خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

هـ - على الهيئات المذكورة اعلاه ان تقوم بالاقتراح أو الانتخاب للمرة الاولى في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما يجب أن تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة بشهرين على الأقل.

و – يجب أن تكتمل عملية التعيين، في المرة الاولى، خلال مهلة أقصاها شهر واحد تلي المهلة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب ان تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية اعضاء الهيئة بشهر على الأقل.

ز – يكون القاضي الاعلى درجة، عند التقاعد، الرئيس الحكمي للهيئة، وإذا تساوت درجات القاضيين المنتخبين يكون القاضي الاكبر سناً رئيساً.

ح – ينظّم أعضاء الهيئة التصاريح المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع خلال مهلة أسبوعين من تاريخ أدائهم اليمين، ويرفعون السرية المصرفية عن حساباتهم وحسابات زوجاتهم واولادهم القاصرين، وتنشر الهيئة هذه التصاريح فوراً على الموقع الالكتروني للهيئة.

ط – يمارس الاعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية وباستقلال تام ولا يتقيدون بتوجيهات من أي مرجع بما فيه الجهة التي سمتهم او انتخبتهم.

المادة ٧: حالات التمانع والتفرّغ

أ – يحظّر على اعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، مأجور أو غير مأجور، خلال تولّيهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضويّة مجلس إدارة مؤسسة عامة او شركة خاصة او مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولّى إدارة مرفق عام و رئاسة أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المرشحة للأعضاء.

ب – لا يجوز لعضو الهيئة أن يكون له أيّة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة.

الجمهورية اللبنانية
الادارة المشتركة
مجلس النواب

ج – لا يجوز لعضو الهيئة، قبل انقضاء ست سنوات كاملة على انتهاء عضويّته، أن يترشّح للانتخابات النيابيّة او البلديّة او الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي.

د– يعتبر أساتذة التعليم العالي الأصيلون والموظّفون العامون بحكم المستقيلين بمجرّد قبولهم التعيين في الهيئة.

المادة ٨: قسم اليمين

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأمانة وإخلاص واستقلال، وأن أتصرف في كل ما أقوم به بنزاهةٍ بما يعزّز الثقة بالهيئة ويوطّد حكم القانون".

المادة ٩: النظام الداخلي

أ – تضع الهيئة نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.

ب – للهيئة تعديل النظام الداخلي وفق الأصول عينها.

ج– تضع الهيئة وفقاً للأصول المحددة أعلاه مدونة سلوك إلزامية تطبّق في أعمالها.

د – للهيئة ان تنشئ لجانا لأداء مهمات دائمة او مؤقتة وفق ما يحدده النظام الداخلي.

المادة ١٠: الشغور

أ – يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية لأي سببٍ كان إلى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

ب – إذا شغر مركز في الهيئة بالوفاة أو الاستقالة أو انعدام الأهلية أو لأي سبب آخر قبل انتهاء ولايتها بستة أشهر على الاقل، تتثبّت الهيئة من حصول الشغور وتُبلّغ الأمر خلال أسبوع إلى مجلس الوزراء لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار البديل للمدة المتبقّية من الولاية الشاغرة، على أن يجري الاختيار خلال ١٥ يوماً من تاريخ أخذ العلم وفق الاصول المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

المادة ١١: حصانة الأعضاء

أ – في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي عضو من أعضاء الهيئة، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم أو توقيفهم طوال مدة ولايتهم إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثيّ الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل باستثناء العضو المعني الذي يستمع إليه ولا يشارك في التصويت.

ب – في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي من العاملين لدى الهيئة أو المنتدبين من قبلها، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم طوال مدة عملهم في الهيئة، لأفعال تتعلق بهذا العمل إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثيّ الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل. تنحصر صلاحيّة الهيئة في هذه الحالة بتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب إجراء الملاحقة بشأنه متعلّقاً بالعمل لديها، ولا يجوز لها رفض إعطاء الإذن، إلا متى رأت أن الفعل مرتبط بالعمل لديها والملاحقة بشأنه كيدية وغير مسندة إلى أي سبب جدي.

ج – لا يجوز تفتيش مكاتب الهيئة أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري بشأنها إلا بعد موافقة رئيسها. ولهذا الغرض يوجّه المرجع القضائي المعني كتاباً سرياً إلى رئيس الهيئة بهدف إعطاء الإذن. على الرئيس أن يبتّ بالطلب خلال خمسة أيام من تاريخ وروده. في حال انقضاء المهلة دون البت في الطلب صراحةً، يُعتبر أنه أعطى الإذن.

في الجرائم المشهودة، يتم تفتيش مكاتب الهيئة بأمر من النائب العام لدى محكمة التمييز أو بقرار من قاضي التحقيق الأول، على أن يتم ذلك بحضور رئيس الهيئة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

د – تكون قرارات رئيس الهيئة بشأن تفتيش المكاتب أو أي إجراء قضائي آخر قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ تبليغها للمرجع الذي طلب الملاحقة.

الجمهورية اللبنانية
الإدارة المشتركة
مجلس النواب

المادة ١٢: عدم جواز إقالة الأعضاء

أ – لا يجوز إقالة عضو أو أكثر من اعضاء الهيئة إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الذين يجوز لهم التصويت دون الشخص المعني، وذلك اما بناء لطلب مجلس الوزراء أو بناءً لطلب نصف أعضاء الهيئة وبعد استماع الهيئة الى العضو المشكو منه، وذلك فقط في الحالات التالية:

١– إذا فقد الأهلية، أو أي شرط من شروط التعيين أو التمانع أو التفرّغ .

٢– إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.

٣– إذا ارتكب خطأ جسيماً في تأدية مهامه.

ب – تتم الإقالة حكماً عند صدور حكم مبرم على العضو بجناية أو جنحة شائنة. كما يعود للهيئة أن تقرر بأكثرية ثلثي أعضائها الذين يجوز لهم التصويت، دون الشخصي المعني، أن تعلق عضويته فور صدور قرار ظني أو أي حكم بحقه بالجرائم المذكورة آنفاً.

ج – يبلّغ مجلس الوزراء بالقرار لتعيين عضو بديل من العضو المقال او المستقيل وفق الأصول وضمن المهل المحددة في هذا القانون.

د – لا يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ القرار بتعليق عمل الهيئة أو بوقفه او بحلها في اي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب، إلا عند الامتناع الجسيم عن قيام الهيئة بالمهام الموكلة اليها قانوناً أو الإخلال الفادح بها.

المادة ١٣: اجتماعات الهيئة

أ – تجتمع الهيئة مرة كل اسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيسها أو ثلث اعضائها.

ب – يكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثريّة المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت

ج – تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

د – لا يحق لأي عضو التغيّب عن أيٍّ من اجتماعات الهيئة إلا بعذرٍ مشروعٍ ولأسباب قاهرة، ويعتبر العضو الذي يتغيّب عن ثلاثة اجتماعات غير مبررة خلال ثلاثة أشهر مستقيلاً حكماً ويصار إلى تعيين بديل عنه وفق الأصول.

المادة ١٤: الجهاز الاداري

أ – يعاون الهيئة جهاز اداري متفرّغ على رأسه أمين عام ، يتم تعيينه من قبل الهيئة بعد مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.

ب – تحدد أصول تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه في النظام الداخلي.

ج– للهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء من خارج الهيئة وموظفيها.

د – يخضع الأمين العام وأعضاء الجهاز الإداري إلى قانون العمل.

المادة ١٥: التمويل

أ – يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرفعه رئيسها إلى وزير المال الذي يضمه الى مشروع الموازنة العامة المرفوعة الى مجلس الوزراء الذي يتولى احالتها الى الجهات المختصة حسب الأصول.

ب – يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل رئيس الهيئة جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالهيئة.

ج – تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١)، وتنشر الحسابات وتقارير التدقيق العائدة لها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للهيئة.

د – يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيليّة الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، قيمته عشرة مليارات ليرة لبنانيّة.

الجمهورية اللبنانية
الادارة المشتركة
مجلس النواب

المادة ١٦: مخصصات الأعضاء

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً موازيا لراتب رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

المادة ١٧: حق تلقي المستندات والمعلومات

للهيئة أن تطلب من أية جهة لبنانيّة أو أجنبيّة تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى الجهات اللبنانيّة المعنيّة الاستجابة للطلب دون إبطاء ضمن الاصول القانونية.

يمكن ان يوجه الطلب مباشرة الى الموظف المختص على ان يُعلم رؤساءه بذلك.

في حال عدم الاستجابة من قبل الادارة المعنية للهيئة مراجعة القضاء المختص بهذا الشأن.

الباب الرابع: مهام وصلاحيّات الهيئة

المادة ١٨: تعريف مهام الهيئة

أ- تعمل الهيئة على مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وعلى تطبيق الاتفاقيّات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي يكون لبنان منضمّاً إليها، وأداء المهام الخاصة المناطة بها المحددة في هذا القانون وغيره من القوانين.

ب- بشكلٍ خاص، تُناط بالهيئة المهام التالية وفق أحكام هذا القانون:

١ -تلقي الكشوفات التي تردها والمتعلقة بالفساد، استقصاء جرائم الفساد، ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبيّة والقضائية المختصّة .

٢- رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيّات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزمة ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسميّة وعلى موقعها الالكتروني.

٣ -إبداء الرأي، عفوًا أو بناء لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

٤- المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ج- تناط بالهيئة أيضًا المهام التالية:

١- تلقي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع.

٢ - حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد.

٣ -استلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها، إبداء المشورة للسلطات المختصة حول تنفيذ القانون ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق .

د- تمارس الهيئة مهامها في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة وتتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام ومع المنظمات الإقليمية والدولية ونظرائها من الدول الأخرى.

الفصل الأول: المهام والصلاحيّات الخاصة بالاستقصاء والاحالة

المادة١٩: صلاحيات الهيئة الاستقصائية

أ- تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

استقصاء جرائم الفساد، عفوا أو بناءً على ما تتلقاه من كشوفات، ولها، خلافاً لأي نص آخر، أن تطلب مباشرة مساعدة الضابطة العدلية ومعاونيها لجهة الحصول على المعلومات المتوافرة لديها مع الاحتفاظ بسريتها.

إذا ارتأت الهيئة خلال الاستقصاءات التي تقوم بها أنّه من الضروري التحقيق في حسابات مصرفية معينة، لها أن توجّه طلباً معللاً إلى "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها في القانون المعجل رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب لتمارس هذه الأخيرة صلاحيّاتها المنصوص عليها في القانون المذكور. في حال قررت هيئة التحقيق الخاصة رفع السريّة المصرفية عن الحسابات المعنية، يتمّ ذلك أيضاً لصالح الهيئة. تبلّغ "هيئة التحقيق الخاصة" الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في اسرع وقت ممكن.

الجمهورية اللبنانية
الادارة المشتركة
مجلس النواب

ب- للهيئة أن تفوض بعض صلاحياتها في كل حالة على حدة، الى أحد اعضائها أو احد العاملين المختصين لديها.

ج- مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية وخلافاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الضريبية، إن الاستحصال على معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة بمعرض عملها الاستقصائي أو توجهها الى الجهات غير القضائية واجبة التنفيذ، تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين عشرة أضعاف وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور يحكم بها على الشخص المعني الممتنع عن تنفيذ القرار أو على من يعيق هذا التنفيذ، بعد إنذاره خطياً من قبل الهيئة بوجوب التنفيذ خلال مهلة خمسة أيّام .

د – لا يحول تغريم الشخص المعني دون ملاحقته جزائياً أو تأديبياً في حال توافر شروط هذه الملاحقة، سيما وفق احكام المادة ٣٧١ عقوبات.

المادة ٢٠: التدابير الاحترازية

تتمتع الهيئة بالصفة والصلاحية للطلب من الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير الاحترازية المتاحة ومنها:

١- الطلب من قاضي الامور المستعجلة اصدار قرار رجائي معلل بمنع المشكو منه من السفر لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلغّ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٢- الطلب من قاضي الامور المستعجلة ضبط أموال الاشخاص المشتبه بهم، ومنع التصرف بها، ووضع اشارة منع تصرف على الأموال غير المنقولة أو المنقولة الخاضعة للتسجيل بقرار معلل ولفترة ثلاثة اشهر يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلغّ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٣- الطلب من "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب) اتخاذ الاجراءات الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب او الحسابات المصرفية العائدة للمشكو منه ولسائر الاشخاص المشتبه بهم وفقاً للأصول القانونية المرعية في هذا الصدد.

المادة ٢١: صلاحيات الإحالة

أ- بنتيجة اعمال الاستقصاء تتخذ الهيئة أي من القرارات التالية:

١- حفظ الملف اذا تبيّن انه لا يستدعي الملاحقة القضائية أو التأديبية أو أي تدبير آخر.

٢- الإحالة إلى النيابة العامة المختصة التي عليها ان تطلع الهيئة على سير الاستقصاء والتحقيق اللذين تقوم بهما ونتيجتهما، وإذا قررت النيابة العامة حفظ الملف، للهيئة أن تطلب منها التوسع في التحقيق.

٣- الادعاء مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين والحكم بالالتزامات المدنيّة لصالح الدولة. وللهيئة الطعن اصولاً في القرارات الصادرة بهذا الشأن ضمن المهل المنصوص عليها قانوناً.

٤- التقدم بالدعاوى والمراجعات اللازمة امام الجهات القضائية أو الادارية المختصة، للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترداد الأموال والتعويضات، نتيجة اعمال فساد ثبتت صحتها بقرار اداري او قضائي مبرم.

ب- تتمتع الهيئة، في القضايا المتعلّقة بالفساد، بجميع الحقوق والصلاحيات المعطاة للدولة وللمدعي الشخصي في قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية والتأديبية وذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

ج- تعفى الهيئة من جميع الرسوم والسلفات والكفالات القضائية والتأديبية.

المادة ٢٢: موجب السرية

أ- تعتبر سريّة الاستقصاءات التي تقوم بها الهيئة والمعلومات التي تتوافر لديها بشأنها والمداولات المتعلّقة بها، ويعاقب كل شخص يقوم بإفشاء أيٍّ منها بالحبس حتى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور وخمسة وسبعين ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعين ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور ومئة وعشرة أضعاف أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص يقوم بتسريب معلومات علم بها خلال عمله في الهيئة.

ج – لا تحول هذه الملاحقات دون اتخاذ الهيئة أية تدابير تأديبية تنص عليها انظمتها الداخلية.

الفصل الثاني: الصلاحيات الخاصة بالرصد والتقييم

المادة ٢٣: الرصد والتقييم

أ– رصد حالات الفساد وتوثيقها ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب.

ب– تقييم القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والمذكرات والتعاميم كافة، على ضوء معايير مكافحة الفساد والوقاية منه.

ج– رصد التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات والمراسيم والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

د– تقييم مخاطر الفساد في القطاع العام وفق المنهجيات العلمية وتوفير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الثالث: الصلاحيات الخاصة بإبداء الرأي

المادة ٢٤: التقارير

أ. تصدر الهيئة تقارير سنوية تتعلق بنشاطها تتضمن على الأقل معلومات حول آلية عملها بما فيها التكاليف والاهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير عملها وحساباتها المدققة، كما السياسات العامة المعتمدة ومشاريعها التي نُفِذت والتي لم تُنفذ وأسباب ذلك وأية اقتراحات تساهم في تطوير عملها. ترفع الهيئة هذا التقرير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وتنشر نسخة عنه في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

ب- تصدر الهيئة تقارير خاصة عن وضع الفساد في لبنان وكلفته وأسبابه والتقدم المحرز في مكافحته والوقاية منه والتوصيات الكفيلة بتعزيز هذه الجهود، على أن تصدر أول تقرير شامل في هذا الخصوص في نهاية العام الاول من ولايتها ويليه تقارير دورية كل ستة اشهر. ترفع الهيئة هذه التقارير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وترسل نسخة منها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة. وتنشر نسخة عنها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

ج- تقديم المشورة في معرض وضع التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية او اقليمية، واقتراح التوصيات المستقلة بشأنها.

د- للهيئة ان تحث الإدارات المعنية على تقديم التقارير المتوجبة في الأوقات المحددة لها وضمن الأصول القانونية.

الفصل الرابع: الصلاحيات الاستشارية

المادة ٢٥:

أ- إبداء الرأي، عفوًا أو بناء لطلب في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتّبعة في ما يتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

ب- اقتراح نصوص أنظمة الأخلاقيات وقواعد السلوك والمناقبية الواجب توافرها لدى الموظفين ومتابعة اقرارها وحسن تنفيذها والترويج لها.

ج- تستشار الهيئة وجوبا في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الخامس: الصلاحيات الخاصة بنشر الثقافة

المادة ٢٦:

أ- وضع الدراسات والابحاث وإصدار التقارير والنشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه وإنشاء قاعدة معلومات.

ب- توعية الرأي العام حول أسباب الفساد ونتائجه وسبل مكافحته والوقاية منه بجميع الوسائل المتاحة ووضع برامج من أجل التثقيف والترويج للنزاهة خاصةً من خلال المؤسسات التربوية والجامعية والإعلامية وهيئات المجتمع المدني والأهلي.

ج- حثّ وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة الرسمية والخاصة، والتعاون معها، على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها.

د - تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصها.

الباب الرابع: أحكام انتقاليّة وختاميّة

المادة ٢٧: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل عفواً أو بطلب من الهيئة.

المادة ٢٨: أحكام ختامية

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٧ حزيران ٢٠١٩

بيروت في:

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه برّي

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
صورة طبق الاصل
يرد الامين العام

الأسباب الموجبة

١ – تعتبر مسألة مكافحة الفساد في صدارة المسائل التي تتجه الدولة العصرية الحريصة على تعزيز الشفافية إلى التصدي لها، وتتحوّل هذه المسألة إلى تحد يواجه الدول النامية التي ما إن تعقد العزم على مواكبة التطوّر السياسي والاقتصادي والاجتماعي حتى تصطدم بما يعيق مسيرتها، ومن ذلك الفساد الذي يكبّد الاقتصاد الوطني كلفة باهظة ويناقض مفاهيم الحكم الصالح ويُسهم في إشاعة ثقافة سلبية هي ثقافة انتهاج السبل الملتوية وزعزعة هيبة القانون في سبيل الكسب السريع المجرد من كل مشروعية.

٢ – لم تقف المنظمات الدولية والدول الساعية إلى تعزيز دولة القانون مكتوفة الأيدي إزاء ظاهرة الفساد، فواجهتها باتفاقيات وقوانين وتدابير شتى رمت إلى تحديد مفاهيم الفساد وإلى التحّري عنه وملاحقة مرتكبيه والسعي الحثيث إلى منعه. ولكنها تباينت أحياناً في تعريفه، وفي تحديد مدى شموله القطاعين العام والخاص على السواء، وفي إدراج العقوبات المناسبة المقابلة للأفعال المرتكبة أو عدم إدراجها في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، وفي مجالات أخرى. ولكنها أجمعت على الإقرار بخطورة هذه الظاهرة، وبوجوب التصدّي لها بالشكل الذي يناسب كل دولة، في مرحلة معينة من مراحل تطوّرها.

٣ – لا بد، في هذا المجال، من ذكر النص الأهم والأشمل المتعلق بالموضوع، وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١ وأصبحت نافذة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤، وانضمت إليها دول عديدة أجنبية وعربية، ووافق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥، وصدقها مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨.

٤ – في ضوء ذلك، بات من الضروري، فضلاً عن محاسن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة، في حال حصول ذلك، أن يبادر لبنان إلى إيلاء هاجس مكافحة الفساد اهتماماً بالغاً، مع الإشارة إلى أن الإقرار باستشراء الفساد في المجتمع اللبناني، وفي القطاع العام على وجه التخصيص، هو حافز من الحوافز الدافعة إلى التصدي له.

٥ – إن أبرز ما تضمنه مشروع القانون هو الآتي:

أ – الاقتصار، في هذه المرحلة، على معالجة الموضوع في القطاع العام، دون القطاع الخاص، نظراً لخطورة استشراء الفساد في القطاع العام.

ب – ضبط الأفعال التي تعتبر فساداً.

ج – الامتناع عن وضع عقوبات مقابلة للأفعال المعتبرة من قبيل الفساد، طالما أن لهذه الأفعال عقوباتها المناسبة في القوانين الأخرى التي عالجتها (من ذلك، مثلاً، قانون العقوبات، وقانون الإثراء غير المشروع...)

د – النص على إنشاء هيئة مستقلة تسمى " الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، وعلى كيفية تشكيلها، وعلى تمتعها بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي حرصاً على تعزيز حصانتها، وسوى ذلك من القواعد المتعلقة بسلامة عملها.

هـ – إيلاء الهيئة بعض المهام العامة التي تمكّنها من العمل على تدارك الفساد وكشفه وعلى تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام، وعلى تعميم ثقافة مكافحة الفساد في المجتمع على العموم، وفي المؤسسات التربوية على الخصوص.

ومن هذه المهام منع استغلال أو عرقلة حق المواطن في تحقيق الخدمات العامة، وإسداء المشورة إلى الإدارات العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الفساد ومن بينها التشديد على وجوب توافر الجدارة لدى التعيين في الوظائف العامة، والإسهام في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

و – إلزام الإدارات العامة بتزويد الهيئة بالمستندات والمعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها.

ز – إيلاؤها صلاحية التقدم بشكوى أمام النيابة العامة لدى تثبتها من وقوع أفعال فساد قد تشكّل جرائم معاقباً عليها، باعتبارها مؤتمنة على مكافحة الفساد.

وفي هذه الصلاحية ما يسمح للهيئة بتحويل بعض مهامها من مرتبة التوصيات والمراقبة العامة إلى مرتبة التصدي الفعلي لآفة الفساد.

لهذه الأسباب جرى وضع اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة المكلفة درس المرسوم رقم ٥٢٧٢ تاريخ ٢٥ تموز ٢٠١٩ الرامي الى اعادة القانون الرامي الى مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

عقدت اللجان النيابية المشتركة جلستها المقررة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ درست خلالها المرسوم رقم ٥٢٧٢ تاريخ ٢٥ تموز ٢٠١٩ الرامي الى اعادة القانون الرامي الى مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب النائب ايلي الفرزلي وحضور المقرر الخاص بالجلسة النائب بلال عبدالله واعضاء لجنتي المال والموازنة والادارة والعدل.

كما حضر الجلسة معالي وزير العدل القاضي البيرت سرحال والقاضي جون القزي

بداية تُلي القانون الرامي الى مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما تلي المرسوم رقم ٥٢٧٢ تاريخ ٢٥ تموز ٢٠١٩ الرامي الى رد القانون المذكور واسباب الرد التي تضمنها.

بعد المناقشة والتداول ببعض مواد القانون لا سيما تلك التي تناولها مرسوم الاعادة، وبعد المناقشة بأسباب رد هذه المواد قررت اللجان المشتركة الاخذ ببعض هذه الاسباب وادخال التعديلات عليها واتت على الشكل التالي:

أولاً: اضافت الى المادة الاولى فقرة أ عبارة "وسينضم" الى ما بعد عبارة "انضم" لتطال الاتفاقيات التي قد ينضم اليها لبنان لاحقا في مجال مكافحة الفساد.

ثانياً: في المادة ٦ ادخلت اللجان تعديل عليها بحيث حصرت عدم تولي منصب سياسي او حزبي عند التعيين في الهيئة وخلال خمس سنوات سابقة بعد ان كان هذا الولي مطلقاً، وكذلك الانتماء الى الجمعيات والاحزاب السياسية.

ثالثاً: في المادة ١٢ فقرة "د" اخذت اللجنة باقتراح فخامة رئيس الجمهورية واسقطت عبارة "إلا عند الامتناع الجسيم عن قيام الهيئة بالمهام الموكلة اليها قانوناً أو الإخلال الفادح بها" من آخر الفقرة.

رابعاً: في المادة ١٤ اخذت اللجان برأي فخامة رئيس الجمهورية لجهة اخضاع امين عام الهيئة والجهاز الاداري التابع لها الى نظام الموظفين بدل اخضاعهم لقانون العمل.

خامساً: في المادة ١٨ ادخلت اللجان تعديلاً على الفقرة "ج" بحيث اصبحت: "ج- تتولى الهيئة أيضًا المهام التي تنيطها بها القوانين كافة بالإضافة الى المهام التالية:...، بعد ان كانت: "ج- تناط بالهيئة أيضًا المهام التالية:...." بحيث يصبح النص واضح لجهة تكليف الهيئة بتلقي التصاريح وادارتها والتدقيق بها لتحل محل جميع الهيئات الاخرى المذكورة في قانون الاثراء غير المشروع الحالي.

واللجان النيابية المشتركة المؤلفة من لجنتي المال والموازنة والادارة والعدل، ترفع الى المجلس النيابي الكريم هذا التقرير مرفقاً بالقانون كما توصلت اليه ترجو اقراره.

بيروت في ٢٠١٩/١٢/٤

المقرر

النائب

بلال عبدالله

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون
مكافحة الفساد في القطاع العام
وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

كما عدلته اللجان النيابية المشتركة بعد إعادته من فخامة رئيس الجمهورية

الباب الأول: تعريفات

المادة الاولى: تعريفات

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:

أ- الفساد: استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم وسينضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد.

ب - الكشف: أي كتاب او مستند، بمعزلٍ عن وصفه أو عنوانه المدوّن في متنه من قبل الكاشف، كالكشف أو الاخبار أو الشكوى أو الرسالة المتضمن أي منها معلومات تتعلق بالفساد.

ج - الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الباب الثاني: مكافحة الفساد

الفصل الاول: جرائم الفساد

المادة ٢:

تعتبر جريمة فساد كل جريمة منصوص عليها في القوانين اللبنانيّة تتعلّق بفعل فساد وفق تعريف المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٣:

أ – تعتبر أيضاً جرائم فساد الأفعال التالية:

١– نيل الالتزامات أو سوء تنفيذها أو الاستحصال على الرخص من احد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة الخاصة إذا حصل أي منها خلافاً للقانون.

٢– استخدام الاموال العامة، ووسائل الدولة وسائر اشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.

٣– شراء او بيع شخص ما لأموال منقولة او غير منقولة اذا حصل بناء على معلومات غير متاحة للعموم وسابقة للشراء او البيع بأن قيمتها سترتفع او تنخفض بسبب قوانين أو انظمة قيد الاصدار او مشاريع مُخَطط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم وظيفته او سلطته او صلة قرابته او شراكته او عمله او خدمته وأدّت الى كسب محقق.

ب – لا يشترط أن تحصل المنفعة الخاصة التي تتأتى عن جرائم الفساد المحددة في الفقرات: ١ و٢ و٣ من البند (أ) من هذه المادة، مباشرة أو فوراً، بل يمكن ان تنشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها وان لم تنفذ.

ج– يعاقب كل من يرتكب أيا من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس من ثلاثة اشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي وثلاثة اضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة.

الفصل الثاني: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق والمحاكمات في جرائم الفساد

المادة ٤:

تخضع جرائم الفساد للأصول الخاصة التالية:

أ– خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب – لا تحول الملاحقة الجزائية دون الملاحقة التأديبية.

ج – لا تسقط الملاحقة الجزائية في جرائم الفساد في حالة الاستقالة او الصرف من الخدمة او الاحالة على التقاعد او انتهاء الخدمة او الوضع بالتصرف او ما شابهها من اوضاع وظيفية، او انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.

د – يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على كل من آلت إليه الأموال بالإرث أو بالإيصاء أو بالهبة، ضمن حدود هذه الأموال.

هـ – يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على الخلفاء الخاصين من غير المعددين في الفقرة (د) من هذه المادة، في حال ثبوت أنهم كانوا عالمين أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

و – يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على مديري ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن الفساد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد حل الشخص المعنوي، في حال ثبوت أنهم كانوا على علم أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

ز – تكون مدة مرور الزمن على الدعوى المتعلّقة بالحقوق المدنية واسترداد الأموال في جرائم الفساد خمسة وعشرون سنة من تاريخ الجرم.

الباب الثالث: إنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة ٥: إنشاء الهيئة

أ – تنشأ هيئة إدارية مستقلة تسمّى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري يشار اليها في هذا القانون بـ "الهيئة".

ب– يؤدي أعضاء الهيئة والموظفون وسائر العاملين لديها مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة اخرى في اطار أحكام هذا القانون.

المادة ٦: تشكيل الهيئة

أ – تشكّل الهيئة من ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ويعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ب – يتم اختيار الأعضاء من بين الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وذوي الكفاءة العلميّة والخبرة، بناءً على سيرة ذاتية موثّقة، على أن تتوفر في المرشح الشروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأولى وعلى أن تتوفر الشروط الإضافية التالية:

١– ألا يقل عمر المرشح عن الأربعين عاماً وألا يتجاوز الرابعة والسبعين عاماً لدى التعيين.

٢– أن لا يكون، عند التعيين وخلال الخمس السنوات السابقة، متولياً أي منصب سياسي أو حزبي، وألا يكون أيضاً وخلال الفترة المذكورة عضواً في أي جمعية تمارس العمل السياسي أو عضواً في أحد الأحزاب.

٣– أن لا يكون في أية حالة من حالات التمانع المنصوص عليها في المادة ٧ أدناه أو مرشحاً لها.

ج – تشكل الهيئة على النحو التالي:

١– قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف، يتم انتخابهما وفق الأصول التي ترعى انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، على أن تتألف الهيئة الناخبة من مجمل القضاة الأصيلين في القضاء العدلي والإداري والمالي، وعلى أن تتم الدعوة والإشراف على الانتخابات من قبل القاضي الأعلى درجة من بين رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

يرفع وزير العدل اسمي القاضيين المنتخبين إلى مقام مجلس الوزراء.

٢– محامٍ أو حقوقي من بين أربعة أسماء يرشح اثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت واثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.

٣– خبير محاسبة، من بين ثلاثة أسماء يرشحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

٤– خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية، من بين ثلاثة أسماء ترشّحهم هيئة الرقابة على المصارف.

٥– خبير في شؤون الادارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد من بين ثلاثة اسماء يرشحهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

د– يشترط في الاعضاء الخبراء المنصوص عليهم أعلاه حيازة شهادات عليا (ماجيستر وما فوق) في اختصاصهم بالإضافة الى خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

هـ – على الهيئات المذكورة اعلاه ان تقوم بالاقتراح أو الانتخاب للمرة الاولى في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما يجب أن تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة بشهرين على الأقل.

و – يجب أن تكتمل عملية التعيين، في المرة الاولى، خلال مهلة أقصاها شهر واحد تلي المهلة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب ان تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية اعضاء الهيئة بشهر على الأقل.

ز – يكون القاضي الاعلى درجة، عند التقاعد، الرئيس الحكمي للهيئة، وإذا تساوت درجات القاضيين المنتخبين يكون القاضي الاكبر سناً رئيساً.

ح – ينظّم أعضاء الهيئة التصاريح المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع خلال مهلة أسبوعين من تاريخ أدائهم اليمين، ويرفعون السرية المصرفية عن حساباتهم وحسابات زوجاتهم واولادهم القاصرين، وتنشر الهيئة هذه التصاريح فوراً على الموقع الالكتروني للهيئة.

ط – يمارس الاعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية وباستقلال تام ولا يتقيدون بتوجيهات من أي مرجع بما فيه الجهة التي سمتهم او انتخبتهم.

المادة ٧: حالات التمانع والتفرّغ

أ – يحظّر على اعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، مأجور أو غير مأجور، خلال تولّيهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضويّة مجلس إدارة مؤسسة عامة او شركة خاصة او مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولّى إدارة مرفق عام و رئاسة أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المرشحة للأعضاء.

ب – لا يجوز لعضو الهيئة أن يكون له أيّة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة.

ج – لا يجوز لعضو الهيئة، قبل انقضاء ست سنوات كاملة على انتهاء عضويّته، أن يترشّح للانتخابات النيابيّة او البلديّة او الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي.

د– يعتبر أساتذة التعليم العالي الأصيلون والموظّفون العامون بحكم المستقيلين بمجرّد قبولهم التعيين في الهيئة.

المادة ٨: قسم اليمين

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأمانة وإخلاص واستقلال، وأن أتصرف في كل ما أقوم به بنزاهةٍ بما يعزّز الثقة بالهيئة ويوطّد حكم القانون".

المادة ٩: النظام الداخلي

أ – تضع الهيئة نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.

ب – للهيئة تعديل النظام الداخلي وفق الأصول عينها.

ج– تضع الهيئة وفقاً للأصول المحددة أعلاه مدونة سلوك إلزامية تطبّق في أعمالها.

د – للهيئة ان تنشئ لجانا لأداء مهمات دائمة او مؤقتة وفق ما يحدده النظام الداخلي.

المادة ١٠: الشغور

أ – يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية لأي سببٍ كان إلى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

ب – إذا شغر مركز في الهيئة بالوفاة أو الاستقالة أو انعدام الأهلية أو لأي سبب آخر قبل انتهاء ولايتها بستة أشهر على الاقل، تتثبّت الهيئة من حصول الشغور وتُبلّغ الأمر خلال أسبوع إلى مجلس

الوزراء لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار البديل للمدة المتبقّية من الولاية الشاغرة، على أن يجري الاختيار خلال ١٥ يوماً من تاريخ أخذ العلم وفق الاصول المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

المادة ١١: حصانة الأعضاء

أ - في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي عضو من أعضاء الهيئة، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم أو توقيفهم طوال مدة ولايتهم إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثيّ الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل باستثناء العضو المعني الذي يستمع إليه ولا يشارك في جلسة التصويت.

ب - في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي من العاملين لدى الهيئة أو المنتدبين من قبلها، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم طوال مدة عملهم في الهيئة، لأفعال تتعلق بهذا العمل إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثيّ الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل. تنحصر صلاحيّة الهيئة في هذه الحالة بتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب إجراء الملاحقة بشأنه متعلّقاً بالعمل لديها، ولا يجوز لها رفض إعطاء الإذن، إلا متى رأت أن الفعل مرتبط بالعمل لديها والملاحقة بشأنه كيدية وغير مسندة إلى أي سبب جدي.

ج - لا يجوز تفتيش مكاتب الهيئة أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري بشأنها إلا بعد موافقة رئيسها. ولهذا الغرض يوجّه المرجع القضائي المعني كتاباً سرياً إلى رئيس الهيئة بهدف إعطاء الإذن. على الرئيس أن يبتّ بالطلب خلال خمسة أيام من تاريخ وروده. في حال انقضاء المهلة دون البت في الطلب صراحةً، يُعتبر أنه أعطى الإذن.

في الجرائم المشهودة، يتم تفتيش مكاتب الهيئة بأمر من النائب العام لدى محكمة التمييز أو بقرار من قاضي التحقيق الأول، على أن يتم ذلك بحضور رئيس الهيئة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

د - تكون قرارات رئيس الهيئة بشأن تفتيش المكاتب أو أي إجراء قضائي آخر قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ تبليغها للمرجع الذي طلب الملاحقة.

المادة ١٢: عدم جواز إقالة الأعضاء

أ - لا يجوز إقالة عضو أو أكثر من اعضاء الهيئة إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الذين يجوز لهم التصويت دون الشخص المعني، وذلك اما بناء لطلب مجلس الوزراء

أو بناءً لطلب نصف أعضاء الهيئة وبعد استماع الهيئة الى العضو المشكو منه، وذلك فقط في الحالات التالية:

١- إذا فقد الأهلية، أو أي شرط من شروط التعيين أو التمانع أو التفرّغ.

٢- إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.

٣- إذا ارتكب خطأ جسيماً في تأدية مهامه.

ب - تتم الإقالة حكماً عند صدور حكم مبرم على العضو بجناية أو جنحة شائنة. كما يعود للهيئة أن تقرر بأكثرية ثلثي أعضائها الذين يجوز لهم التصويت، دون الشخصي المعني، أن تعلق عضويته فور صدور قرار ظني أو أي حكم بحقه بالجرائم المذكورة آنفاً.

ج - يبلّغ مجلس الوزراء بالقرار لتعيين عضو بديل من العضو المقال او المستقيل وفق الأصول وضمن المهل المحددة في هذا القانون.

د - لا يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ القرار بتعليق عمل الهيئة أو بوقفه او بحلها في اي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب.

المادة ١٣: اجتماعات الهيئة

أ - تجتمع الهيئة مرة كل اسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيسها أو ثلث اعضائها.

ب - يكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثريّة المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت

ج - تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

د - لا يحق لأي عضو التغيّب عن أيٍّ من اجتماعات الهيئة إلا بعذرٍ مشروعٍ ولأسباب قاهرة، ويعتبر العضو الذي يتغيّب عن ثلاثة اجتماعات غير مبررة خلال ثلاثة أشهر مستقيلاً حكماً ويصار إلى تعيين بديل عنه وفق الأصول.

المادة ١٤: الجهاز الاداري

أ - يعاون الهيئة جهاز اداري متفرّغ على رأسه أمين عام ، يتم تعيينه من قبل الهيئة بعد مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.

ب – تحدد أصول تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه في النظام الداخلي.

ج– للهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء من خارج الهيئة وموظفيها.

د – يخضع الأمين العام وأعضاء الجهاز الإداري إلى نظام الموظفين.

المادة ١٥: التمويل

أ – يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرفعه رئيسها إلى وزير المال الذي يضمه الى مشروع الموازنة العامة المرفوعة الى مجلس الوزراء الذي يتولى احالتها الى الجهات المختصة حسب الأصول.

ب – يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل رئيس الهيئة جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالهيئة.

ج – تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١)، وتنشر الحسابات وتقارير التدقيق العائدة لها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للهيئة.

د – يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيليّة الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، قيمته عشرة مليارات ليرة لبنانيّة.

المادة ١٦: مخصصات الأعضاء

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً موازيا لراتب رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

المادة ١٧: حق تلقي المستندات والمعلومات

للهيئة أن تطلب من أية جهة لبنانيّة أو أجنبيّة تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى الجهات اللبنانيّة المعنيّة الاستجابة للطلب دون إبطاء ضمن الاصول القانونية.

يمكن ان يوجه الطلب مباشرة الى الموظف المختص على ان يُعلم رؤساءه بذلك.

في حال عدم الاستجابة من قبل الادارة المعنية للهيئة مراجعة القضاء المختص بهذا الشأن.

الباب الرابع: مهام وصلاحيّات الهيئة

المادة ١٨: تعريف مهام الهيئة

أ- تعمل الهيئة على مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وعلى تطبيق الاتفاقيّات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي يكون لبنان منضمّاً إليها، وأداء المهام الخاصة المناطة بها المحددة في هذا القانون وغيره من القوانين.

ب- بشكلٍ خاص، تُناط بالهيئة المهام التالية وفق أحكام هذا القانون:

١ -تلقّي الكشوفات التي تردها والمتعلقة بالفساد، استقصاء جرائم الفساد، ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبيّة والقضائية المختصّة .

٢- رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيّات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزمة ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسميّة وعلى موقعها الالكتروني.

٣ -إبداء الرأي، عفوًا أو بناء لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

٤- المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ج- تتولى الهيئة أيضًا المهام التي تنيطها بها القوانين كافة بالإضافة الى المهام التالية:

١- تلقّي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع.

٢ – حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد.

٣ –استلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها، إبداء المشورة للسلطات المختصة حول تنفيذ القانون ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق .

د– تمارس الهيئة مهامها في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة وتتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام ومع المنظمات الإقليمية والدولية ونظرائها من الدول الأخرى.

الفصل الأول: المهام والصلاحيّات الخاصة بالاستقصاء والاحالة

المادة١٩: صلاحيات الهيئة الاستقصائية

أ– تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

استقصاء جرائم الفساد، عفوا أو بناءً على ما تتلقاه من كشوفات، ولها، خلافاً لأي نص آخر، أن تطلب مساعدة الضابطة العدلية ومعاونيها لجهة الحصول على المعلومات المتوافرة لديها مع الاحتفاظ بسريتها.

إذا ارتأت الهيئة خلال الاستقصاءات التي تقوم بها أنّه من الضروري التحقيق في حسابات مصرفية معينة، لها أن توجّه طلباً معللاً إلى "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها في القانون المعجل رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب لتمارس هذه الأخيرة صلاحيّاتها المنصوص عليها في القانون المذكور. في حال قررت هيئة التحقيق الخاصة رفع السريّة المصرفية عن الحسابات المعنية، يتمّ ذلك أيضاً لصالح الهيئة. تبلّغ "هيئة التحقيق الخاصة" الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في اسرع وقت ممكن.

ب– للهيئة أن تفوض بعض صلاحياتها في كل حالة على حدة، الى أحد اعضائها أو احد العاملين المختصين لديها.

ج– مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية وخلافاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الضريبية، إن الاستحصال على معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة بمعرض عملها الاستقصائي أو توجهها الى الجهات غير القضائية واجبة التنفيذ، تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين عشرة أضعاف وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور يحكم بها على الشخص المعني الممتنع عن تنفيذ

القرار أو على من يعيق هذا التنفيذ، بعد إنذاره خطياً من قبل الهيئة بوجوب التنفيذ خلال مهلة خمسة أيّام .

د – لا يحول تغريم الشخص المعني دون ملاحقته جزائياً أو تأديبياً في حال توافر شروط هذه الملاحقة، سيما وفق احكام المادة ٣٧١ عقوبات.

المادة ٢٠: التدابير الاحترازية

تتمتع الهيئة بالصفة والصلاحية للطلب من الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير الاحترازية المتاحة ومنها:

١– الطلب من قاضي الامور المستعجلة اصدار قرار رجائي معلل بمنع المشكو منه من السفر لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلغّ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٢– الطلب من قاضي الامور المستعجلة ضبط أموال الاشخاص المشتبه بهم، ومنع التصرف بها، ووضع اشارة منع تصرف على الأموال غير المنقولة أو المنقولة الخاضعة للتسجيل بقرار معلل ولفترة ثلاثة اشهر يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلغّ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٣– الطلب من "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب) اتخاذ الاجراءات الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب او الحسابات المصرفية العائدة للمشكو منه ولسائر الاشخاص المشتبه بهم وفقاً للأصول القانونية المرعية في هذا الصدد.

المادة ٢١: صلاحيات الإحالة

أ– بنتيجة اعمال الاستقصاء تتخذ الهيئة أي من القرارات التالية:

١– حفظ الملف اذا تبيّن انه لا يستدعي الملاحقة القضائية أو التأديبية أو أي تدبير آخر.

٢- الإحالة إلى النيابة العامة المختصة التي عليها ان تطلع الهيئة على سير الاستقصاء والتحقيق اللذين تقوم بهما ونتيجتهما، وإذا قررت النيابة العامة حفظ الملف، للهيئة أن تطلب منها التوسع في التحقيق.

٣- الادعاء مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين والحكم بالالتزامات المدنيّة لصالح الدولة. وللهيئة الطعن اصولاً في القرارات الصادرة بهذا الشأن ضمن المهل المنصوص عليها قانوناً.

٤- التقدم بالدعاوى والمراجعات اللازمة امام الجهات القضائية أو الادارية المختصة، للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترداد الأموال والتعويضات، نتيجة اعمال فساد ثبتت صحتها بقرار اداري او قضائي مبرم.

ب- تتمتع الهيئة، في القضايا المتعلّقة بالفساد، بجميع الحقوق والصلاحيات المعطاة للدولة وللمدعي الشخصي في قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية والتأديبية وذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

ج- تعفى الهيئة من جميع الرسوم والسلفات والكفالات القضائية والتأديبية.

المادة ٢٢: موجب السرية

أ- تعتبر سريّة الاستقصاءات التي تقوم بها الهيئة والمعلومات التي تتوافر لديها بشأنها والمداولات المتعلّقة بها، ويعاقب كل شخص يقوم بإفشاء أيٍّ منها بالحبس حتى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور وخمسة وسبعين ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعين ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور ومئة وعشرة أضعاف أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص يقوم بتسريب معلومات علم بها خلال عمله في الهيئة.

ج - لا تحول هذه الملاحقات دون اتخاذ الهيئة أية تدابير تأديبية تنص عليها انظمتها الداخلية.

الفصل الثاني: الصلاحيات الخاصة بالرصد والتقييم

المادة ٢٣: الرصد والتقييم

أ- رصد حالات الفساد وتوثيقها ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب.

ب- تقييم القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والمذكرات والتعاميم كافة، على ضوء معايير مكافحة الفساد والوقاية منه.

ج- رصد التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات والمراسيم والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

د- تقييم مخاطر الفساد في القطاع العام وفق المنهجيات العلمية وتوفير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الثالث: الصلاحيات الخاصة بإبداء الرأي

المادة ٢٤: التقارير

أ. تصدر الهيئة تقارير سنوية تتعلق بنشاطها تتضمن على الأقل معلومات حول آلية عملها بما فيها التكاليف والاهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير عملها وحساباتها المدققة، كما السياسات العامة المعتمدة ومشاريعها التي نُفِذت والتي لم تُنفذ وأسباب ذلك وأية اقتراحات تساهم في تطوير عملها. ترفع الهيئة هذا التقرير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وتنشر نسخة عنه في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

ب- تصدر الهيئة تقارير خاصة عن وضع الفساد في لبنان وكلفته وأسبابه والتقدم المحرز في مكافحته والوقاية منه والتوصيات الكفيلة بتعزيز هذه الجهود، على أن تصدر أول تقرير شامل في هذا الخصوص في نهاية العام الاول من ولايتها ويليه تقارير دورية كل ستة اشهر. ترفع الهيئة هذه التقارير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وترسل نسخة منها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة. وتنشر نسخة عنها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

ج- تقديم المشورة في معرض وضع التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية او اقليمية، واقتراح التوصيات المستقلة بشأنها.

د- للهيئة ان تحث الإدارات المعنية على تقديم التقارير المتوجبة في الأوقات المحددة لها وضمن الأصول القانونية.

الفصل الرابع: الصلاحيات الاستشارية

المادة ٢٥:

أ- إبداء الرأي، عفوًا أو بناء لطلب في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتّبعة في ما يتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

ب- اقتراح نصوص أنظمة الأخلاقيات وقواعد السلوك والمناقبية الواجب توافرها لدى الموظفين ومتابعة اقرارها وحسن تنفيذها والترويج لها.

ج- تستشار الهيئة وجوبا في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الخامس: الصلاحيات الخاصة بنشر الثقافة

المادة ٢٦:

أ- وضع الدراسات والابحاث وإصدار التقارير والنشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه وإنشاء قاعدة معلومات.

ب- توعية الرأي العام حول أسباب الفساد ونتائجه وسبل مكافحته والوقاية منه بجميع الوسائل المتاحة ووضع برامج من أجل التثقيف والترويج للنزاهة خاصةً من خلال المؤسسات التربوية والجامعية والإعلامية وهيئات المجتمع المدني والأهلي.

ج- حثّ وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة الرسمية والخاصة، والتعاون معها، على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها.

د – تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصها.

الباب الرابع: أحكام انتقاليّة وختاميّة

المادة ٢٧: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل عفواً أو بطلب من الهيئة.

المادة ٢٨: أحكام ختامية

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

١ – تعتبر مسألة مكافحة الفساد في صدارة المسائل التي تتجه الدولة العصرية الحريصة على تعزيز الشفافية إلى التصدي لها، وتتحوّل هذه المسألة إلى تحد يواجه الدول النامية التي ما إن تعقد العزم على مواكبة التطّور السياسي والاقتصادي والاجتماعي حتى تصطدم بما يعيق مسيرتها، ومن ذلك الفساد الذي يكبّد الاقتصاد الوطني كلفة باهظة ويناقض مفاهيم الحكم الصالح ويُسهم في إشاعة ثقافة سلبية هي ثقافة انتهاج السبل الملتوية وزعزعة هيبة القانون في سبيل الكسب السريع المجرد من كل مشروعية.

٢ – لم تقف المنظمات الدولية والدول الساعية إلى تعزيز دولة القانون مكتوفة الأيدي إزاء ظاهرة الفساد، فواجهتها باتفاقيات وقوانين وتدابير شتى رمت إلى تحديد مفاهيم الفساد وإلى التحّري عنه وملاحقة مرتكبيه والسعي الحثيث إلى منعه. ولكنها تباينت أحياناً في تعريفه، وفي تحديد مدى شموله القطاعين العام والخاص على السواء، وفي إدراج العقوبات المناسبة المقابلة للأفعال المرتكبة أو عدم إدراجها في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، وفي مجالات أخرى. ولكنها أجمعت على الإقرار بخطورة هذه الظاهرة، وبوجوب التصدّي لها بالشكل الذي يناسب كل دولة، في مرحلة معينة من مراحل تطوّرها.

٣ – لا بد، في هذا المجال، من ذكر النص الأهم والأشمل المتعلق بالموضوع، وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١ وأصبحت نافذة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤، وانضمت إليها دول عديدة أجنبية وعربية، ووافق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥، وصدقها مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨.

٤ – في ضوء ذلك، بات من الضروري، فضلاً عن محاسن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة، في حال حصول ذلك، أن يبادر لبنان إلى إيلاء هاجس مكافحة الفساد اهتماماً بالغاً، مع الإشارة إلى أن الإقرار باستشراء الفساد في المجتمع اللبناني، وفي القطاع العام على وجه التخصيص، هو حافز من الحوافز الدافعة إلى التصدي له.

٥ – إن أبرز ما تضمنه مشروع القانون هو الآتي:

أ – الاقتصار، في هذه المرحلة، على معالجة الموضوع في القطاع العام، دون القطاع الخاص، نظراً لخطورة استشراء الفساد في القطاع العام.

ب – ضبط الأفعال التي تعتبر فساداً.

ج – الامتناع عن وضع عقوبات مقابلة للأفعال المعتبرة من قبيل الفساد، طالما أن لهذه الأفعال عقوباتها المناسبة في القوانين الأخرى التي عالجتها (من ذلك، مثلاً، قانون العقوبات، وقانون الإثراء غير المشروع...)

د – النص على إنشاء هيئة مستقلة تسمى " الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، وعلى كيفية تشكيلها، وعلى تمتعها بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي حرصاً على تعزيز حصانتها، وسوى ذلك من القواعد المتعلقة بسلامة عملها.

هـ – إيلاء الهيئة بعض المهام العامة التي تمكّنها من العمل على تدارك الفساد وكشفه وعلى تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام، وعلى تعميم ثقافة مكافحة الفساد في المجتمع على العموم، وفي المؤسسات التربوية على الخصوص.

ومن هذه المهام منع استغلال أو عرقلة حق المواطن في تحقيق الخدمات العامة، وإسداء المشورة إلى الإدارات العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الفساد ومن بينها التشديد على وجوب توافر الجدارة لدى التعيين في الوظائف العامة، والإسهام في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

و – إلزام الإدارات العامة بتزويد الهيئة بالمستندات والمعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها.

ز – إيلاؤها صلاحية التقدم بشكوى أمام النيابة العامة لدى تثبتها من وقوع أفعال فساد قد تشكّل جرائم معاقباً عليها، باعتبارها مؤتمنة على مكافحة الفساد.

وفي هذه الصلاحية ما يسمح للهيئة بتحويل بعض مهامها من مرتبة التوصيات والمراقبة العامة إلى مرتبة التصدي الفعلي لآفة الفساد.

لهذه الأسباب جرى وضع اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.